


كأس سوبر إعمار  
لائحة المسابقة  
الموسم الرياضي

2025-2026



رابطة المحترفين الإماراتية  
**UAE PRO LEAGUE**

## جدول المحتويات

5 .....	دبياجة اللائحة:
5 .....	بعد الإطلاع على:
6 .....	الفصل الأول:
6 .....	1. التعريفات .....
15 .....	الفصل الثاني .....
15 .....	2. أحكام عامة .....
15 .....	3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية .....
15 .....	4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية .....
16 .....	5. المشاركة في المسابقات الأخرى .....
18 .....	الفصل الثالث - الأندية المشاركة .....
18 .....	6. الأهلية / معايير قبول الفرق .....
18 .....	7. واجبات الأندية المشاركة .....
19 .....	8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة .....
20 .....	9. تسجيل مسؤولي الفريق .....
23 .....	10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين .....
23 .....	11. قائمة المباراة .....
24 .....	12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء .....
26 .....	الفصل الرابع - اللوائح الفنية .....
26 .....	13. قانون اللعبة .....
26 .....	14. نظام المسابقة .....
26 .....	15. الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء الوقت الأصلي بالتعادل .....
27 .....	16. مدة المباراة .....
27 .....	17. توقيت بداية المباراة .....
27 .....	18. جدول المباريات .....
28 .....	19. المباريات المؤجلة والممضوطة .....
28 .....	20. إيقاف المباريات .....
28 .....	21. تأجيل أو إلغاء المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة .....
29 .....	22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة .....
29 .....	23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب .....
29 .....	24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة .....
30 .....	25. استبدال النادي المنسحب .....
30 .....	26. ميدان اللعب .....
31 .....	27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية .....



32 .....	28. حصص التدريب الرسمية
33 .....	29. الإحصاء
34 .....	30. كرات المبارزة والتدريب
35 .....	31. الإستاد
35 .....	32. معدات اللاعبين
38 .....	33. سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق
38 .....	34. تصوير المباريات
39 .....	الفصل الخامس - الأندية المختيفة
39 .....	35. متطلبات الإستادات
39 .....	36. تنظيم المباريات
40 .....	37. أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات
40 .....	38. شاشة العرض العملاقة
41 .....	39. الأمن والسلامة
42 .....	40. سيارات الإسعاف والمرافق الطبية
43 .....	41. مراقبة الدخول (الاعتماد)
44 .....	42. بروتوكول الأعلام
44 .....	43. التأمين
45 .....	44. مسؤولية التأمين
46 .....	45. المسئولية والتعويض
47 .....	الفصل السادس - مسؤولي المبارزة
47 .....	46. الحكم
47 .....	47. مراقب المبارزة
48 .....	48. مقيم الحكم
48 .....	49. مسؤول مراقبة الدخول
48 .....	50. المسؤول الإعلامي
49 .....	51. مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات
49 .....	52. مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية
50 .....	الفصل السابع - اللوائح الإدارية
50 .....	53. الإجراءات التأديبية
50 .....	54. الإنذارات (البطاقات الصفراء)
51 .....	55. الطرد (البطاقات الحمراء)
52 .....	56. تنفيذ عقوبة الإيقاف
53 .....	57. ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين
53 .....	58. الاستئناف

---

53 .....	59. الميداليات والهدايا التذكارية
55 .....	الفصل الثامن - الأمور المالية
55 .....	60. الغرامات
55 .....	61. الجائزة المالية
56 .....	الفصل التاسع - أحكام ختامية
56 .....	62. أحكام خاصة
56 .....	63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة
56 .....	64. التصديق والاعتماد
57 .....	الفصل العاشر: الملحق

## دبياجة اللائحة:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم,
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 17/9/2007 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته,
- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة لرعاية الرياضة بخصوص إشهار الرابطة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- وبناءً على تصديق مجلس إدارة الرابطة. فقد أصدرنا لائحة مسابقة كأس سوبر إعمار للموسم الرياضي 2025-2026 على النحو الآتي:



## الفصل الأول

### 1. التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد إمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرير كل منها:

دولة الإمارات العربية المتحدة	<b>الدولة:</b>
الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)	<b>الفيفا:</b>
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)	<b>الاتحاد الآسيوي:</b>
مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)	<b>إيفاب:</b>
اتحاد إمارات لكرة القدم (UAE FA)	<b>الاتحاد:</b>
رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)	<b>الرابطة:</b>
المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)	<b>وادا:</b>
اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)	<b>نادو:</b>
كافحة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الواردة في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات ، والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها.	<b>إجراءات ضبط الجودة:</b>
الإرشادات التي تحدّم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاية.	<b>إرشادات العلامة التجارية:</b>
الاجتماع الذي يعقد قبل مباراة المسابقة (حيثما يطلب ذلك) ويحضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة.	<b>الاجتماع الفني:</b>

النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.	<b>النادي العضو:</b>
الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.	<b>النادي:</b>
الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة.	<b>الفرق المشاركة:</b>
التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخبار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.	<b>التعاميم:</b>
أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.	<b>الجهة التجارية:</b>
كافحة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة وحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.	<b>الحقوق التجارية:</b>
مسؤولو المباراة المعينين من قبل لجنة الحكم وفقاً للأحكام هذه اللائحة.	<b>الحكم:</b>
دوري ادنوك للمحترفين.	<b>الدوري:</b>
كافحة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيادلة والأطباء المعارضين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تدّكم الرعاية الصحية	<b>الفريق الطبي:</b>

والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.	
أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.	<b>القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة:</b>
هي الجهة المشكّلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.	<b>رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):</b>
الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.	<b>مجلس إدارة الرابطة:</b>
اللجنة المشكّلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.	<b>اللجنة الفنية:</b>
هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها البعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.	<b>الإدارة التنفيذية للرابطة:</b>

اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.	<b>اللاعبون المشاركون:</b>
اللاعب الذي مضى على تسجيله مدة 3 مواسم في الاتحاد المحلي خلال الفئة العمرية من 15 – 21 سنة.	<b>اللاعب المقيم المحلي</b>
كافحة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لأنّة الانضباط، لأنّة المسابقة، لأنّة إستادات الرابطة، لأنّة معدات الرابطة، لأنّة الرابطة لبرنامج الشباب، لأنّة اعتماد الرابطة، لأنّة الرابطة للإعلام، لأنّة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمان والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.	<b>اللوائح:</b>
مباراة كأس سوبر إعمار، بما في ذلك المباراة المؤجلة أو المعدّة.	<b>المباراة/ المباريات:</b>
المناطق الرسمية والمرافق/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة.	<b>المرافق:</b>
كأس سوبر إعمار، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباراة) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.	<b>المسابقة:</b>
النادي أو الاستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة لاستضافة مباراة المسابقة	<b>النادي و/أو الاستاد المستضيف:</b>
جدول المباراة الرسمية للمسابقة كما دددته الرابطة.	<b>جدول المباريات:</b>
أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة.	<b>جهة البث:</b>



<p>الجهة المكلفة من قبل الرابطة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.</p>	<p><b>جهة البث المضيفة:</b></p>
<p>الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائل السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترن特 والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترن特 والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.</p>	<p><b>حقوق البث:</b></p>
<p>دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.</p>	<p><b>دوري ادنوك للمحترفين:</b></p>
<p>الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.</p>	<p><b>شعار رابطة المحترفين الإماراتية:</b></p>
<p>الدكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.</p>	<p><b>طاقم تحكيم المباراة:</b></p>
<p>القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).</p>	<p><b>قانون لعبة كرة القدم:</b></p>
<p>القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل. وتضم هذه القائمة</p>	<p><b>قائمة العد التنازلي الرسمية لل المباراة:</b></p>

الأنشطة بها في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.	
قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.	<b>قائمة المواد المحظورة:</b>
القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من لائحة الستاندات الخاصة بالرابطة.	<b>قواعد الملعب:</b>
مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة.	<b>كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:</b>
مسابقة الكأس الرسمية للدولة التي ينظمها اتحاد الإمارات لكرة القدم.	<b>كأس صاحب السمو رئيس الدولة:</b>
مباراة واحدة تنظمها الرابطة، بين بطل دوري ادنوك للمحترفين وبطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة على حسب الحالة.	<b>كأس سوبر إعمار:</b>
لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد.	<b>لجنة الانضباط:</b>
لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استثناءً بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها.	<b>لجنة الاستئناف:</b>
اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكم والمقيمين لجميع مباريات المسابقة.	<b>لجنة الحكم:</b>
اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.	<b>لائحة الاستئناف:</b>
هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من	<b>لائحة الانضباط:</b>



اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة برنامج الشباب:
اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة بطاقة الاعتماد:
اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة التشغيل:
اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	دليل الأمن والسلامة:
اللائحة التي تحدد المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تظمها الرابطة.	لائحة المعدات:
اللائحة التي تحدد المطالبات الواجب استيفاؤها في إستادات الأندية المشاركة.	لائحة الإستادات:
اللائحة التي تحدد المطالبات الواجب استيفاؤها في إستادات الأندية التابعة للرابطة والاتحادات المختلفة.	لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين:
القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهاليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد.	لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين:
القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهاليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للرابطة والاتحادات المختلفة.	لائحة الانضباط.

<p>أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).</p>	<b>بطاقة الاعتماد:</b>
<p>الشخص أو الأشخاص المخولين ب مباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.</p>	<b>الشخص المعتمد:</b>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.</p>	<b>مراقب المباراة:</b>
<p>الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p>	<b>مسؤول مراقبة الدخول:</b>
<p>الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاص بالرابطة.</p>	<b>مسؤول الإعلام:</b>
<p>ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p>	<b>مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات:</b>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p>	<b>المنسق العام:</b>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكم وفقاً لأحكام هذه اللائحة</p>	<b>مقيم الحكم:</b>
<p>الأماكن المختصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحبيتها الخارجي وال المجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمرافق الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المختصة للشخصيات الهاامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.</p>	<b>مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:</b>

<p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوبر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين أو المحترفين تحت 23 عام).</p>	<b>موسم الدوري:</b>
<p>وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل إمارات العربية المتحدة.</p>	<b>الهيئة الصحية:</b>
<p>كافحة العاملين في وسائل الإعلام المقرئعة والمدررين المباشرين والمصوريين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لدق الbell، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.</p>	<b>وسائل الإعلام:</b>
<p>هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً بحد أقصى من اللاعبين الذين سيبدؤون المباراة بالإضافة إلى عدد (12) لاعبين احتياط بحد أقصى.</p>	<b>قائمة المباراة:</b>



## الفصل الثاني

### أحكام عامة .2

- تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة. 1.2
- تلزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الرابطة. 2.2
- يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم الاماراتية و/أو الاتحاد و/أو الرابطة. 3.2
- جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص. 4.2

### مجلس إدارة رابطة المحترفين الإمارتية .3

- يعتبر مجلس إدارة الرابطة الجهة المسئولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويمثل الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة. 1.3

### اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية .4

- اللجنة الفنية: وهي اللجنة المشكّلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة المحترفين الإمارتية، وتتولى المهام التالية: 1.4

- 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقة
- 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
- 3.1.4 اعتماد أجنددة الموسم الرياضي
- 4.1.4 اعتماد جداول مباريات المسابقة.
- 5.1.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،
- 6.1.4 اعتماد مقتراحات لوائح المسابقات.
- 7.1.4 اعتماد مقتراحات المشاريع التطويرية.
- 8.1.4 اعتماد آلية اختيار الجوائز السنوية.



في حال حل اللجنة الفنية و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوط بها. 2.4

الإدارة التنفيذية: وتمثل في مهام إدارة المسابقات والعمليات وفقاً للوائح المنظمة للمسابقات والتي تكون على النحو التالي: 3.4

1.3.4 إدارة المسابقات التي تنظمها.

2.3.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.

3.3.4 إعداد جداول المباريات وأجندة الموسم الرياضي.

4.3.4 تعديل جداول المباريات وفقاً للوائح المسابقات.

5.3.4 إعداد لوائح المسابقات.

6.3.4 تعيين وتدريب مسؤولي المباريات والترشيدات الخاصة بالمشاركات الخارجية.

7.3.4 دراسة المقترنات التي تعرض عليها وأية مقترنات أخرى من الممكن أن تطور المسابقة ووضع التصور النهائي لعرضه على اللجنة الفنية.

8.3.4 إعداد آلية اختيار المرشحين للجوائز و اختيار القائمة النهائية للمرشحين.

9.3.4 تنظيم ورش العمل الفنية والخاصة بالمسابقات ذات الصلة.

10.3.4 أي مهام أخرى ترد في اللوائح ذات الصلة أو توكيل إليها من مجلس إدارة الرابطة أو اللجنة الفنية.

## 5. المشاركة في المسابقات الأخرى

1.5 تعدد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.

2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة قبل انتهاء الدور الأول، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.



- 3.5 تحسن المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة، ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.
- 4.5 استثناءً من المادة (3.5) في حال وجود أكثر من بطل مرشح للمشاركة في دوري أبطال آسيا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدولة، يتم تحديد الآلية الخاصة بالمشاركة بناءً على قرار يصدر من مجلس إدارة الرابطة وبالتنسيق مع اتحاد كرة القدم دون الإخلال بالمعايير الرياضي واللوائح المنظمة للاتحاد الآسيوي.
- 5.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة اخطار الأندية بذلك.



## الفصل الثالث - الأندية المشاركة

### 6. الأهلية / معايير قبول الفرق

- 1.6 يتأهل للمشاركة في كأس سوبر إعمار الفائز ببطولة دوري ادنوك للمحترفين والفائز ببطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة للموسم السابق.
- 2.6 إذا كان الفائز ببطولة دوري ادنوك للمحترفين للموسم السابق هو نفسه الحاصل على بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة للموسم السابق، عندها يتأهل للمشاركة في كأس سوبر إعمار بطل ووصيف دوري ادنوك للمحترفين للموسم السابق.
- 3.6 يكون مجلس إدارة الرابطة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار النهائي ولا تتحمل الرابطة أي تعويض مالي نتيجة إلغاء المسابقة.
- 4.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمبادرات والموقعة من قبل الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية.

### 7. واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

- 1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعميمات التي يصدرها مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف والقوانين الوطنية المعمول بها،
- 2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،
- 3.7 قبول تولي الرابطة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقاً لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد،
- 4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان
- 5.7 اللعب بحماس وجدية في المسابقة واشراك لاعبي الفريق الأول المميزين،
- 6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،
- 7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،



- 8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.
- 9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المستضيف والناديين المشاركين وفقاً للوائح الرابطة.
- 10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية المتعلقة بالرابطة وأو المسابقة على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني - ورش العمل - اجتماع جهات الbiz الرسمية - الاجتماع التنظيمي - المؤتمرات الصحفية - الأنشطة الإعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للتوجيهات وأو التعليمات المذكورة في التعليمات المحددة التي تصدرها الرابطة.
- 11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
- 12.7 ضمان عدم مشاركة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيء وأو تؤثر على نزاهة اللعبة وسمعة كرة القدم الإماراتية.
- 13.7 إلزام اللاعب/ النادي المشارك في أي أنشطة أو فعاليات مرتبطة بالمسابقة تدعوهـم إليها الرابطة، وفي حال مخالفة ذلك يتم إطالة الأمر إلى لجنة الانضباط وفرض غرامة قدرها (30,000) ألف درهم.
- 14.7 الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات-وخصوصاً في نهاية كل مباراة-فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن أن يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة أو أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.
- 8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة**
- 1.8 يتم قيد وتسجيل وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح انتقالات اللاعبين والتعيم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد إماراتات كرة القدم لموسم 2026-2025.
- 2.8 يحق لكل نادي في هذه المسابقة مشاركة العدد التالي:



- 1.2.8 جميع اللاعبين المسجلين في قوائم النادي باتحاد الكرة، شريطة أن يكونوا قد أنمووا 16 عام في تاريخ المشاركة.
- 2.2.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة من اللاعبين الأجانب والمقيمين عن (10) لاعبين.
- 3.2.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب والمقيمين داخل الملعب خلال مدة المباراة عن (8) لاعبين.
- 4.2.8 أن يكون حارس المرمى المسجل في كشوف الفريق من أي فئة فيما عدا فئة اللاعب الأجنبي، وفي حال طرد الحارس أو خروجه لأي سبب من الأسباب، لا يحق لأي من اللاعبين الأجانب المسجلين في قائمة المباراة اللعب كحارس للمرمى، ويستثنى من ذلك في حال عدم وجود استبدالات متبقية.
- 3.8 سيقوم مسؤولي المباراة بفحص اللاعبين عن طريق النظام الإلكتروني للاتحاد (FANET) وفي حال وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين عبر النظام، يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً وأن يتحمل المسؤلية الكاملة عن البيانات المقدمة من قبله.
- 9. تسجيل مسؤولي الفريق**
- 1.9 تدتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:
- 1.1.9 الجهاز الإداري،
  - 2.1.9 الجهاز الفني،
  - 3.1.9 الجهاز الطبي.
- 2.9 يجب أن تشمل قائمة مسؤولي النادي المشارك والتي يتم اختيار المسجلين في قائمة المباراة منهم بحد أدنى على التالي:
- 1.2.9 مدير الفريق أو إداري الفريق
  - 2.2.9 المدير الفني
  - 3.2.9 مساعد المدرب
  - 4.2.9 مدرب حارس المرمى



<p>5.2.9 مدرب اللياقة البدنية</p> <p>6.2.9 الطبيب</p> <p>7.2.9 أخصائي العلاج الطبيعي</p> <p>8.2.9 أي أشخاص آخرين فنيين أو من طاقم التدريب أو الطاقم الطبي أو المترجم.</p>	<p>3.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل والتي يعلن عنها قبل بداية الموسم. لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للائحة الاعتماد.</p>	<p>4.9 يجب أن يكون مدرب كل نادي مشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (Pro) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه. ويجوز للمدرب الذي يمتلك خبرة 5 سنوات على الأقل مع الفريق الأول التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة. تكون هذه الشهادة صالحة مدى الحياة، إلا أنها مخصصة للاستخدام ضمن الأقاليم الذي يتبع له الاتحاد العضو الذي يعمل فيه المدرب الفني فقط. وفي حال انتقال المدرب الفني إلى اتحاد جديد، يتوجب عليه التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة مرة أخرى.</p>	<p>5.9 لن يتم اعتماد المدرب في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (4-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.</p>	<p>6.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل على الأقل مساعد مدرب حاصل على شهادة تدريب فئة (A) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة، وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.</p>	<p>7.9 لن يتم اعتماد مساعد مدرب في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (6-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.</p>
---	--	---	---	---	---



- 8.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب حراس حاصل على شهادة تدريب حراس المرمى المستوى الثالث (3) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- 9.9 لن يتم اعتماد مدرب الحراس في حال عدم استيفاءه لل المستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (8-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- 10.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب لياقة بدنية حاصل على شهادة تدريب المستوى الثاني (2) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، عندها يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة. وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- 11.9 لن يتم اعتماد مدرب اللياقة البدنية في حال عدم استيفاءه لل المستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-10) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- 12.9 في حالة تغيير أيّاً من مسؤولي الفريق المشاركون إليهم في المادة (2-9) خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح الاتحاد، عبر النظام الإلكتروني لبطاقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤلية خلال هذه المباراة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقيات العمل الرسمية للرابطة، وسيتم تسليم النادي لبطاقات الاعتماد بعد مراجعة المستندات المقدمة للرابطة مع إدارة التراخيص واستيفاء المستندات المقدمة لجميع المتطلبات المذكورة في لائحة التراخيص.
- 13.9 تتلزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعتها اتحاد إمارات لكرة القدم فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإماراة المعنية) تجولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإماراة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.



## 10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

- 1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة وتقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 2.10 تكون قائمة المباراة من (23) لاعب بحد أقصى.
- 3.10 يتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد "قائمة المباراة" على النظام الإلكتروني للاتحاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تحدد القائمة ما يلي:
- 1.3.10 اللاعبون الأساسيون إلـ 11 الذين سيبدأون المباراة،
- 2.3.10 اللاعبون البدلاء، وعدهم (12) لاعب بحد أقصى،
- 3.3.10 كابتن الفريق،
- 4.3.10 حارس مرمي الفريق الأساسي والاحتياطي.
- 5.3.10 قائمة بعدد (11) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء.
- 6.3.10 لا تحتاج القائمة توقيع مدير الفريق في حال كانت القائمة معتمدة إلكترونياً.

## 11. قائمة المباراة

- 1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تأخر اعتماد القائمة يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، على أن يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة دون أدنى مسؤولية عليهما.
- 2.11 يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول بتغيير قائمة المباراة في حال طلب النادي ذلك (وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة) بعد اعتماد قائمة المباراة وحتى موعد انطلاق المباراة.
- 3.11 توزع قائمة المباراة على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث والطاقم المسؤول عن اللوحات الإعلانية الالكترونية.
- 4.11 عند استكمال قائمة المباراة وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أي تبدلات فيما عدا الحالات التالية:



1.4.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر الأساسيين المشار إليه في قائمة المباراة غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين الثاني عشر البدلاء الموجودين في قائمة المباراة، وفي هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة المباراة، وفي هذه الحالة لا يجوز للاعب المستبدل المشاركة في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.

2.4.11 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين الثاني عشر البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة المباراة.

3.4.11 يجب على النادي المعنى، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.

4.4.11 في جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل أي شخص غير موجود فعلياً داخل الملعب في قائمة المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، بالإضافة إلى إهالة النادي المخالف للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء المناسب.

5.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب (سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء).

#### **12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء**

1.12 يحق لأحد عشر (11) فرداً من مسؤولي الفريق المسجلين في قائمة المباراة أن يجلسوا على دكة البدلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في قائمة المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالإستاد طوال الوقت.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/إداري الفريق، بحد أقصى شخص واحد من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 الطبيب

4.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي

5.3.12 مساعد المدرب/مدرب لياقة بدنية/مدرب دراس المرمى.

4.12 لتجنب الشك في شغل الأشخاص المعنيين للمناصب المذكورة في الفقرات (2-3-12) إلى (5-3-12)، أولئك المعتمدون لدى الرابطة وفقاً لما تنص عليه اللوائح. فيما عدا الحالات التي لا يسمح لهم بالجلوس فيها على دكة اللاعبين نتيجة قرارات لجنة الانضباط.

## الفصل الرابع - اللوائح الفنية

### 13. قانون اللعبة

- 1.13 تقام مباراة المسابقة طبقا لقانون لعبة كرة القدم المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء المباراة ، تطبق المادة رقم (23) من هذه اللائحة.
- 3.13 يحق لكل نادي استبدال ما لا يزيد عن (5) لاعبين من اللاعبين البدلاء المسجلين في في قائمة المباراة وبعد أقصى ثلاثة فرص أثناء سير المباراة، وفي جميع الأحوال لا يتم احتساب التبدلات التي تتم في استراحة ما بين الشوطين من ضمن هذه الفرص، وفي حال قام الفريقين بإجراء التبديل في نفس الوقت أثناء سير المباراة، يحسب هذا التبديل من الفرص الثلاث المتاحة لكل فريق.

### 14. نظام المسابقة

- 1.14 تقام المسابقة من مباراة واحدة على ملعب محايد يحدد بواسطة اللجنة الفنية ما لم يقرر مجلس إدارة الرابطة غير ذلك، على أن يتم اعتبار الفريق الفائز بمسابقة دوري ادنوك للمحترفين في الموسم السابق هو الفريق (أ) ويتمتع بمزايا الفريق المضيف من ناحية ألوان الملابس ودكة البدلاء ومقاعد الجماهير وأولوية اختيار توقيت حصة التدريب الرئيسية والمؤتمر الصحفي قبل المباراة، على أن يتم اعتبار الفريق الآخر هو الفريق (ب).

### 15. الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء الوقت الأصلي بالتعادل

- 1.15 في حالة إنتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل بين الفريقين لن يتم لعب أوقات إضافية ويتم تحديد الفريق الفائز من خلال اللجوء إلى الضربات الترجيدية وفقاً للإجراءات الموضحة في قانون اللعبة المعتمد من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم "أيهاپ" ، بحيث يلعب كل فريق (5) ضربات من منطقة الجزاء، وفي حال استمرار تعادل الفريقين في الضربات الترجيدية يتم تحديد الفريق الفائز عن طريق لعب كل فريق ضربة ترجيدية إلى أن يتغلب فريق على الآخر.



## 16. مدة المباراة

- 1.16 تبلغ مدة كل مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللهما استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صافرة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صافرة بداية الشوط الثاني.
- 2.16 يتم تطبيق استراحة التبريد في مباراة المسابقة وفقاً لمستجدات الطقس ومتى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموجب قرار صادر عن الإدارة التنفيذية، وفقاً لإجراءات التالية:
- 1.2.16 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجية مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح لللاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.
- 2.2.16 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (75) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجية مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح لللاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

## 17. توقيت بداية المباراة

- 1.17 تعتمد اللجنة الفنية توقيت بداية المباراة بناءً على توصية الإدارة التنفيذية.
- 2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.
- 3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

## 18. جدول المباريات

- 1.18 تلتزم الإدارة التنفيذية بجدولة مباراة المسابقة، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباراة المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة و/أو ما تقرره الرابطة.



## 19. المباريات المؤجلة والمحضوظة

1.19 عند جدولة المباراة تمنح الأندية المشاركة يومي راحة على الأقل في حال مشاركتها في أي مسابقات محلية أو خارجية ووفقاً لما تراه مناسباً.

## 20. إيقاف المباريات

1.20 إذا أوقف الحكم مباراة المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرة أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثة دقيقتة حتى تتدحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة إذا لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (1-1-20) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمسة دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء.

3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثة دقيقتة من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (21).

## 21. تأجيل أو إلغاء المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة

1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة،

2.21 في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق للحكم ومراقب المباراة إلغاء أو تأجيل المباراة، على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

3.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.

4.21 في تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.



5.21 في حالة إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب قوة قاهرة، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي لـ يوم المباراة إلا في حال قررت الإدارة التنفيذية غير ذلك، وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقى، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة لم تلعب بعد.

6.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد الإدارة التنفيذية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.

7.21 تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتمة ولا يجوز الطعن عليها و/أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

## 22. **المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة**

1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه.

## 23. **إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب**

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنتهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

## 24. **الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة**

1.24 تلتزم الأندية باللعب في مباراة المسابقة.

2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتندد مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب بالتنسيق مع الاتحاد.

3.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:



1.3.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة يدفع النادي غرامة قدرها (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

2.3.24 إذا كان الانسحاب في الفترة ما بين 45 يوماً وقبل 10 أيام عن بدء المسابقة يدفع النادي غرامة قدرها (2,000,000) مليوني درهم إماراتي.

3.3.24 إذا كان الانسحاب قبل مدة تقل عن 10 أيام عن بدء المسابقة أو الانسحاب قبل أو أثناء المباراة يدفع النادي غرامة قدرها (5,000,000) خمسة ملايين درهم إماراتي.

4.3.24 بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أعلاه يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المرتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.24 يحق لمجلس إدارة الرابطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة سواء في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة أو خلاف ذلك.

## 25. استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقاً للمادة رقم (3.24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة باتخاذ قرار باختيار نادٍ بديل للمشاركة في المسابقة.

## 26. ميدان اللعب

1.26 يتولى النادي المستضيف مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسانية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباراة المسابقة للارتفاع بالمستوى الفني للعب، وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة يدق مجلس إدارة الرابطة تغيير مكان إقامة المباراة.

2.26 يجب أن يتحمل النادي المستضيف ضمان عدم إقامة أية أنشطة أو فعاليات على ميدان اللعب قبل 72 ساعة من مباراة المسابقة ولا يجوز إقامة أية أنشطة أو فعاليات على أرض الملعب ما عدا الفعاليات أو الأنشطة التي يحصل النادي على موافقة مجلس إدارة الرابطة لإقامتها.

3.26 يجب أن يضمن النادي المستضيف تخطيط أرضية الملعب وفقاً للقانون رقم 1 من قانون لعبة كرة القدم. وتكون المسئولية بالكامل على طرف النادي ضمان وضوح خطوط الملعب بشكل جيد ووفقاً لقانون لعبة كرة القدم.



4.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والدكام بمدحص الإستاد الذي تقام فيه المباراة ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقا لقوانين لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قوانين لعبة كرة القدم و/أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يصدر مراقب المباراة و/أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.

#### **دكة البدلاء والمنطقة الفنية 27.**

1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.

2.27 يجب أن توجد كل منطقة فنية على مسافة متساوية من خط المنتصف، على أن يتم تحديد مكان المنطقة الفنية بناءً على الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلي الرابطة قبل بداية الموسم.

3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 23 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متدركة. ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.

4.27 يسمح لأحد عشر (11) شخصاً من مسؤولي الفريق وأثنى عشر لاعب بديل كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة دصواهم على بطافة الاعتماد المناسبة.

5.27 لا يسمح لللاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاءك هذه المادة.

6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية لذات الغرض، ويسمح فقط استخدام الهاتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغاييات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكثيف أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لتخاذل أي إجراءات أخرى.



- 7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (4-27) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتسبين لأحد الأندية المشاركة والمسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال مباراة المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك، وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لقرار لجنة الانضباط.
- 9.27 يجب أن يرتدي مسؤولي الفريق واللاعبين فور وصولهم لملعب المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي أو الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 10.27 يجب أن يرتدي كافة اللاعبين والجهاز الفني والإداري الجالسين على دكة البدلاء أثناء المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب باستثناء مدرب الفريق والجهاز الإداري للفريق الذين يحق لهم ارتداء الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، كما يجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكم.
- 11.27 تختص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف (الفريق أ)، بينما تختص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف (الفريق ب).
- 28. حرص التدريب الرسمية**
- 1.28 يلتزم الناديان المشاركان في مباراة المسابقة بإجراء حرص تدريب رسمي قبل يوم واحد من المباراة النهائية ولمدة ساعة واحدة على ملعب المباراة المحدد من قبل اللجنة الفنية، وفي حال عدم التزام النادي بإجراء حصة التدريب الرسمية ما قبل يوم المباراة، يتم توقيع غرامة مالية قدرها (50,000) خمسين ألف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.



2.28 في حال طلب أي من الناديين أن يكون التدريب الرسمي مغلقاً، يتم السماح لوسائل الإعلام في حضور أول 15 دقيقة من التدريب فقط، مع السماح بتواجد الفريق الإعلامي للفريق في جميع أوقات التدريب.

3.28 في حال كان التدريب الرسمي مفتوحاً، يتم السماح لوسائل الإعلام بحضور التدريب من الأماكن المخصصة لكل فئة وفقاً للائحة الإعلام.

4.28 يتم تدديد مواعيد حصص التدريب الرسمية من قبل الإدارة التنفيذية.

5.28 في حال كانت أرضية الملعب بحالة غير جيدة و/أو إذا كانت الحالة الجوية لا تسمح باللعب على أرضية الملعب، يجوز للإدارة التنفيذية تقليل الوقت المحدد لحصص التدريب الرسمية أو أن تلغي حصص التدريب الرسمية حسب تقديرها.

## الإحماء .29

1.29 قبل المباراة:

1.1.29 يدق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.1.29 يقوم مراقب المباراة بتحديد أماكن الإحماء في حال وجود معوقات لإجراء الإحماء داخل أرضية الملعب.

3.1.29 يدظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرس الفرق التي لا تلتزم بتوقيات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (1-29) المذكورة آنفاً لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.

2.29 أثناء المباراة:


1.2.29 يجب على اللاعبين البدلاء ارتداء قميصان الإحماء بلون متباين عن لون الطقم الذي يرتديه اللاعبين،



2.2.29 يجب أن تكون أرضية منطقة الإحماء من العشب الطبيعي أو من العشب الصناعي العالي الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجب أن تكون مساحة منطقة الإحماء بين (2) إلى (6) متر عرضاً، وطول بين (10) إلى (24) متراً.

3.2.29 يتم تحديد منطقة إحماء اللاعبين البدلاء خلف شاشات العرض الإلكترونية خلف المرمى إذا كانت المساحة كافية، على أن يتم تحديد حدود المنطقة المخصصة لـإحماء اللاعبين في الجانب الأقرب من دكة البدلاء، (كما هو محدد في المخطط المرفق أدناه)، على أن يسمح لعدد (9) لاعبين بدلاء في كل فريق إجراء عملية الإحماء في الوقت نفسه بمساعدة عدد (2) بحد أقصى من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى).

4.2.29 وإذا كانت المساحة خلف المرمى لا تتوافق مع المساحة المحددة في البند (2.2.29)، يجب على اللاعبين البدلاء الإحماء في مساحة مجاورة لدكة الفريق الخاص بهم وفقاً للمساحات المحددة في البند (2.2.29)، ويسمح في هذه الحالة (6) ستة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة) وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبين الستة بالإحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.



### 30. كرات المباراة والتدريب

1.30 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتوفير عشر كرات لمباراة المسابقة.



2.30 يتم ضبط ضغط هواء الكرة عند 0.8 إلى 1.0 بار، وتوضع هذه الكرة في غرفة الحكم قبل (120) دقيقة على الأقل من بدء المباراة. ويجب على الحكم التأكد من القيام بهذا الإجراء.

3.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرة المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة في جميع الفعاليات الرسمية، على سبيل المثال وليس الحصر حصص التدريب والمؤتمرات الصحفية وفترات الاحماء، التقاط الصور الفوتوغرافية... الخ.

### 31. الإستاد

1.31 يجب أن يسلم النادي المستضيف الإستاد الخاص به إلى الإدارة التنفيذية قبل (72) ساعة على الأقل من يوم مباراة المسابقة ولغاية يوم واحد بعد المباراة ما لم تحدد الإدارة التنفيذية مدة أطول لاستلام وتسليم الإستاد.

2.31 يجب على كل نادي أن يضع الإستاد والملعب الخاصة به تحت تصرف الإدارة التنفيذية عند الطلب دون أي تكاليف باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإدارة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه الإدارة التنفيذية لاستخدام الإستاد، ويجوز تقليل مدة الإخطار في الحالات التي تقدرها الإدارة التنفيذية.

3.31 في حال عدم ملكية النادي للإستاد المقام عليه المباريات يجب أن يضمن النادي ما جاء في المادة (31-2) في العلاقة التعاقدية بينه وبين مالك الإستاد وألا تتعارض الرابطة أي تكاليف إضافية باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

4.31 في حال الضرر بما جاء في المواد (31-3, 31-2, 31-3) سيتم فرض غرامة ضبط الجودة بقيمة وقدرها (500,000) خمس مائة ألف درهم على النادي المخالف، وتعويض الرابطة عن أيه أضرار وخسائر مادية تلحق بها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الرابطة.

5.31 يتوجب على النادي المستضيف الالتزام بالمتطلبات الواجب توافرها في الإستادات والمنصوص عليها في لائحة الإستادات.

### 32. معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الالتزام بلائحة المعدات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباراة المسابقة. ويتم العمل



بـلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد حتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول والثاني أو الثالث (القميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للرابطة مع الالتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقاً للإجراءات التي حدتها لائحة المعدات وآية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بالإدارة التنفيذية للرابطة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقات إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

4.32 تعد القرارات بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لائحة معدات الرابطة نهائية. ولا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشأ أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بـلائحة المعدات التي وضعتها الرابطة. ويواافق النادي المشارك على تعويض الرابطة عن أي ضرر قد ينبع عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.

5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركيـن في مباريات المسابقة موضـداً على ظهر قميص اللعب مع ضمان ما يلي:

1.5.32 أن يكون الرقم مـقروءـ لـطـاقـمـ التـدـكـيمـ ولـجـمـهـورـ المـوـجـودـ فـيـ الإـسـتـادـ مـنـ مـسـافـةـ بـعـيـدـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـشـاهـدـيـ الـقـنـوـاتـ التـلـفـزـيـوـنـيـةـ.

2.5.32 يجب أن يختلف لـونـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـرـقـامـ عـنـ مـعـدـاتـ الـلـاعـبـينـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـأـلـوـانـ مـتـبـاـيـنـةـ أـوـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ رـقـعـةـ مـلـوـنـةـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ لـونـ الـقـمـيـصـ (أـيـ يـكـوـنـ الـلـوـنـ الـفـاتـحـ فـوـقـ الـدـاـكـنـ أـوـ الـعـكـسـ).

3.5.32 يلتزم الـلـاعـبـ بـعـدـ أـوـلـ مـشـارـكـةـ رـسـمـيـةـ لـهـ بـاـسـتـخـدـامـ نـفـسـ الرـقـمـ وـالـسـمـ فـيـ جـمـيعـ مـبـارـيـاتـ مـسـابـقـاتـ الـرـابـطـةـ طـوـالـ الـمـوـسـمـ.ـ كـمـاـ أـنـ الرـقـمـ المـخـصـصـ لـأـيـ لـاعـبـ مـسـجـلـ فـيـ أـيـاـ مـسـابـقـاتـ الـرـابـطـةـ وـشـارـكـ فـيـ أـيـ مـبـارـاـةـ مـنـ مـبـارـيـاتـ مـسـابـقـاتـ الـرـابـطـةـ لـأـيـ لـاعـبـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ الـمـوـسـمـ،ـ وـحـتـىـ فـيـ حـالـ



خروجه من قائمة الفريق لأي سبب من الأسباب. ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.

6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتحديد ألوان أطقم ملابس كلّاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) لمباراة المسابقة، وستتركز عملية اختيار الألوان على الألوان المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.6.32 ملابس لاعبي الفريق (أ)

2.6.32 ملابس لاعبي الفريق (ب)

3.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق (أ)

4.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق (ب)

قد يطلب من الفريق الضيف (الفريق ب) اللعب بتشكيل مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف (الفريق ب) للطقم الاحتياطي والتي تختلف عن طقم الفريق الضيف (الفريق أ) المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف (الفريق ب) يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف (الفريق ب) خاسراً بنتيجة (0-3).

8.32 ينبغي على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وتشكيل ثانٍ مغایر من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لمباراة المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى الغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعنى بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.



### 33. سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركون في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.

2.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه المادة وفقاً للائحة الانضباط.

### 34. تصوير المباريات

1.1 يمكن للفرق وبعد الحصول على الموافقة الخطية من الرابطة، تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية (فيديو)، على أن يتم تحديد أعداد الكاميرات والأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة المسؤول الإعلامي للرابطة، ويقتصر دور تصوير المباريات للأمور الفنية فقط ولا يجوز استخدامها في الأمور الإعلامية أو الترويجية أو التسويقية، على أن يكون للأشخاص المخولين بالتصوير والمعتمدين من قبل الرابطة والصادر لهم بطاقة تعريفية بذلك.

## الفصل الخامس - الأندية المضيفة

### 35. متطلبات الإستادات

تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لواح الإستادات الخاصة بالرابطة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقاً لإجراءات ضبط الجودة. بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي الرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

### 36. تنظيم المباريات

تقوم رابطة المحترفين الإماراتية بتزويج ملابس مباريات المسابقة يتم اعتباره بـ"النادي المستضيف" ويلتزم النادي المستضيف متى ما طلب منه من قبل اللجنة بتوفير التالي:

1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعليمات ذات الصلة.

2.1.36 التأكد من تعيين النادي المستضيف منسق عام المسجل والمعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمساعدة في ضمان وتأمين استيفاء كافة متطلبات الرابطة.

3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات بشكل جيد قبل مباراة المسابقة،

4.1.36 التأكد من تأمين موافق ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،

5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلاج والماء والمرطبات (يجب على النادي المستضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكم وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.



6.1.36 بالنسبة لكل استراحة تبريد في كل شوط، التأكيد من توفير 20 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و 10 كيلو غرام من الثلج و 22 عبوة ماء دجم 500 ميليلتر لكل فريق.

7.1.36 بالنسبة لكل استراحة تبريد في كل شوط، التأكيد من توفير 10 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و 5 كيلوغرام من الثلج و 14 عبوة ماء دجم 500 ميليلتر لطاقم الحكم.

8.1.36 التأكيد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

9.1.36 التأكيد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات "اثني عشر طفلاً" قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرين دقيقة. (يرجى الرجوع إلى لائحة برنامج الشباب للرابطة للحصول على المزيد من المعلومات)

10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المستضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى،

يلتزم النادي المستضيف بإخلاء مسؤولية الرابطة (وتعويضها ودفع الضرر عنها) فيما يتعلق بأية دعوى أو شكاوى من أطراف أخرى بسبب أية خسائر تنتج عن تنظيم إحدى المباريات، بغض النظر عن إقامة هذه المباراة أم لا.

### **37. أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات**

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الاصدام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء، على أن يحتوي النظام الصوتي على مخارج لأغراض البث التلفزيوني وفي حال عدم توفر ذلك يتم مخالفة النادي طبقاً لغرامات ضبط الجودة.

### **38. شاشة العرض العملاقة**

1.38 يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للوائح الأخرى ذات الصلة. وفي



حال توقف أو عدم تشغيل شاشة العرض العملاقة لأي سبب، سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.38 تستطيع الأندية المضيفة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض الخدمة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

### 39. **الأمن والسلامة**

1.39 يتلزم النادي المستضيف متى ما طلب ذلك من الإدارة التنفيذية للرابطة، بالتنسيق مع السلطات المحلية المعنية ومسؤول مراقبة الدخول لإعداد وتنظيم وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل ودخول الإستاد في مباراة المسابقة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي الناديين ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثل وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (الرابطة والأندية المشاركة) والجمهور.

2.39 يسمح لمشجعي الأندية باستخدام الآلات الإيقاعية ومكبرات الصوت في الاستاد وفقاً للآلية التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية ويتم تعليمها و/أو تدريثها قبل أو أثناء الموسم الرياضي لأغراض تشجيع ناديهم. لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في التشجيع (على ألا تزيد القدرة الصوتية لمكبر الصوت عن 45 واط). على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك، ويحق للجنة الفنية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكن النادي المستضيف من تقديم تقرير و/أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد أو راحة المرضى في الملاعب المتواجدة بجانب المراكز الصحية والمستشفيات. دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن الخاصة منع استخدام مكبرات الصوت و/أو الآلات الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكم أو على تدابير الأمن والسلامة.



3.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديتها. ويحضر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو إيماءات عنصرية أو جنسية.

4.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.

5.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط ولوائح الرابطة.

6.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المستضيف من قبل جماهير الناديين المشاركين بالمباراة أو أيًّا منهما، يقوم النادي المستضيف المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة بهذه التلفيات خلال يومي عمل على الأكثر من موعد حدوث التلفيات في صيغة تقرير مرفق فيه صور عن التلفيات وتحديد الجهة التي حدثت بها التلفيات، ويحق للإدارة التنفيذية بناءً على تقييمها أو تعين أي طرف ثالث لفحص الخسائر والتلفيات المتکبدة وعليه يتم طلب التعويضات اللازمة من الجهة المتسببة بحدوث التلفيات، دون الإخلال بحق الرابطة لرفع المخالفة للجنة الانضباط لفرض عقوبات إضافية.

#### 40. سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يتلزم النادي المستضيف في مباراة المسابقة وعلى نفقة الرابطة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالية ذكرها داخل الإستاد:

1.1.40 1. سيارات إسعاف أو أكثر بناءً على تقييم الإدارة التنفيذية مجهرة بالحد الأدنى من متطلبات المعدات الطبية والمستلزمات والأدوية (وفقاً للتعليم الصادر من لجنة الطب الرياضي في اتحاد الكرة) بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف أو أكثر موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع الجماهير ومنظمي المباراة للإستاد)، بينما يجب أن توجد سيارة إسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد).

2.1.40 2. يجب توفير عدد من الوحدات الطبية المتنقلة لخدمة الجماهير قبل وأثناء وبعد انتهاء المباراة، وفقاً لتقدير الإدارة التنفيذية.

3.1.40 3. يجب التأكيد على أن تكون المواقف والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة.



4.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس و/أو أرض الملعب، مخصصة للاعبين والمسؤولين، مجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.

5.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة، كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة.

6.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.6.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.

2.6.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقم من حاملي النقالة - يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى، على أن يكونوا لأنقىن بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.6.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يدق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقم من حاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقالات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

#### 41. مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي للأدقة الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها للغير ولا يمنح حامليها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفل لها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل أو عند فتح الأبواب للجمهور أيهما أقرب.

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي الرابطة.



4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، أو على الأقل بعد ساعة من انتهاء المباراة.

5.41 تعد الرابطة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار بطاقات الاعتماد ويحق للرابطة الاحتفاظ بكلفة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف التي يتم تقديم طلب إصدار بطاقة الاعتماد بإسمها.

6.41 يجب على جميع اللاعبين للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8) ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.

7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة في لائحة بطاقات الاعتماد.

8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ (500) خمسمائة درهم رسوم لاستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.

#### 42. بروتوكول الأعلام

1.42 على النادي المستضيف مراعاة تنفيذ بروتوكول الأعلام التالي في مباراة المسابقة كما يلي:

1.1.42 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:

2.25 1.1.42 العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر)،

2.1.1.42 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر)،

3.1.1.42 علم رابطة المحترفين الإماراتية (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر).

#### 43. التأمين

1.43 يتحمل النادي المستضيف مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم مباراة المسابقة المقامة على أرضه عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:



- 1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكل أطراف المشاركة في المباريات أو التي ستدبر إلى المكان ذات الصلة)،
- 2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير.
- 3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاد،
- 2.43 يخلي النادي المستضيف الرابطة عن أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (1-43).
- 3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بما في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) للاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة. ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى التلفيات ضد الرابطة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن الرابطة.
- 44. مسؤولية التأمين**
- 1.44 دون الإخلال بالتجطية التأمينية للرابطة المنوط بها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:
- 1.1.44 التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات الرابطة.
- 2.1.44 التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعرض وتنظيم مباريات الفريق، والتي يجب أن تشمل دون حصر التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الإستاد) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص والأرواح، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الإقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.
- 2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للإستاد المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب، يشمل التأمين مسؤولية الطرف الثالث وخصائص الممتلكات التي تحدث لمالك الإستاد أو المستأجر.
- 3.44 على النادي المشارك ضمان شمول الرابطة في كافة وثائق التأمين- كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء الرابطة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي



تنشأ، والمتعلقة بالعروض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للرابطة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير، تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسئولية أو عدم التعرض للضرر و / أو الضمانات و / أو نسخ وثائق التأمين ذات الصلة.

#### 45. المسئولية والتعويض

- 1.45 يجوز للرابطة و/أو مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كمسار أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الرابطة الواردة في اللوائح ذات الصلة.
- 2.45 تخلي الرابطة وموظفيها ومسؤoliتها والتابعين لها مسؤوليتها في حالة النزاع دول العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاع، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاع واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/أو أي لوائح أخرى للرابطة وأي التزامات أخرى للشخص المعنى بموجبها.
- 3.45 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن الرابطة ووكالاتها وكفلائها و/أو أي طرف ثالث ي عمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها / ممثلتها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسئوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاع بأي من بهذه اللائحة و / أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.



## الفصل السادس - مسؤولي المباراة

### 46. الحكم

1.46 تعين لجنة الحكم بالاتحاد العدد اللازم لإدارة مباراة المسابقة، على أن يكون العدد في كل مباراة وفقاً لل التالي:

1.1.46 حكم ساحة

2.1.46 حكم مساعد أول

3.1.46 حكم مساعد ثاني

4.1.46 حكم رابع

5.1.46 حكم فيديو

6.1.46 مساعد حكم فيديو

يجوز تغيير عدد الحكم الوارد في المادة (1.46) باتفاق بين الرابطة واتحاد الكرة. 2.46

لا يجوز للأندية المشاركة طلب تعيين أو عدم تعيين حكم معينين ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل. 3.46

فيما يخص تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) أو وسائل التواصل بين الحكم فإنها لا تتعدى كونها تقنية مساعدة لحكم المباراة، وبالتالي ففي الحالات التي يتبعن فيها عدم تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد أو وسائل التواصل بين الحكم أو توقيفهم عن العمل في أي وقت من الأوقات بسبب عطل فني أو عطل في التمديدات الكهربائية أو لأسباب تدرج ضمن القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، يتم إبلاغ مدراء الفريقين المشاركين في المباراة من قبل الحكم الرابع دون إيقاف أو إلغاء للمباراة. 4.46

### 47. مراقب المباراة

1.47 تعين الإدارية التنفيذية للرابطة مراقب لمباراة المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح الرابطة.

2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسئولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلامة.

3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايده وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.



- 4.47 يقوم مراقب المباراة بكتابه تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة.
- 5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلةً بمحرك آمن وسريع للملعب، كما يخصص تلفاز أمامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق متضمنة اللقطات المعاددة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.
- 48. مقيم الحكم**
- 1.48 تُعين لجنة الحكم بالاتحاد مقيم الحكم لمباراة المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكم المعينين لمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرةً ومسجلةً)، ويرفع المقيم تقريره لجنة الحكم بناءً على هذه المراجعة.
- 2.48 يقتصر تعيين مقيم الحكم الدوليين (كرة القدم) في مباريات المسابقة.
- 3.48 يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكم، وفق ما حدده الإداره التنفيذية للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلةً بمحرك آمن وسريع للملعب (كما يخصص تلفاز أمامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعاددة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل)، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.
- 49. مسؤول مراقبة الدخول**
- 1.49 تعيين الإداره التنفيذية مسؤول مراقبة الدخول لمباراة المسابقة، وذلك لضمان التطبيق والستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة وآية مهام أخرى منوطة به وفقاً للوائح وتعليمات الرابطة، وآية اشتراطات واردة في دليل الامن والسلامة.
- 50. المسؤول الإعلامي**
- 1.50 تعيين الإداره التنفيذية لمباراة المسابقة مسؤول إعلامي وذلك للإشراف على تنفيذ لائحة الإعلام ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاص بالرابطة آية مهام أخرى منوطة به وفقاً للوائح وتعليمات الرابطة.



## 51. مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تعين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباراة المسابقة وفقاً لتقديرها المطلق.

2.51 يعد النادي المستضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في الماده رقم (15) من لائحة الإستادات قبل ساعتين من بداية المباراه، على أن يقوم مراقب المباراه بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات الالزمه وفقاً لائحة الإستادات.

## 52. مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية تعين مسؤولين إضافيين لكل مباراه من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراه فضلاً عن دعم مراقب المباراه والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

## الفصل السابع - اللوائح الإدارية

### 53. الإجراءات التأديبية

- 1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح اتحاد إماراتات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة لاتحاد إماراتات لكرة القدم، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعليمات الرابطة.
- 2.53 يحق مجلس إدارة الرابطة الإيعاز بفتح تحقيق إذا ارتاب من حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديها علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد إماراتات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعليمات الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.
- 3.53 يحق لجنة الانضباط التابعة لاتحاد إماراتات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد إماراتات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة لاتحاد إماراتات لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعليمات الرابطة.
- 4.53 يحق لجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، والتعاميم الخاصة بها، وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

### 54. الإنذارات (البطاقات الصفراء)

- 1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:
- 1.1.54 فرض غرامة بقيمة (250) مئتان وخمسون درهم إماراتي.
- 2.1.54 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (100) درهم (مائة درهم إماراتي).
- 2.54 يتم إلغاء الحصول على بطاقة صفراء واحدة في المباراة بانتهاء المسابقة.
- 3.54 يتلزم كل نادي من الأندية بتنفيذ العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف للاعبه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمول على النظام الإلكتروني للاتحاد بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة. (FA NET)



إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًّا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الصفراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

5.54 في نهاية المسابقة، تلغى جميع الإنذارات المحتصل عليها في هذه المسابقة.

#### 5.5. الطرد (البطاقات الحمراء)

1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن الحاصلين على بطاقة حمراء بعد تلقاهم لبطاقتين صفراء ويتبع أثناه مباراة المسابقة:

1.1.55 1. يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في أول مباراة رسمية يحق لللاعب المعاقب المشاركة فيها، ويعين عليهم دفع غرامة قدرها 1,500 درهم إماراتي.

2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء مباشرةً أثناه مباراة المسابقة:

1.2.55 1. يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين الرسميتين والتي يحق لللاعب المعاقب المشاركة فيها، ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكاب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (السيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة وتنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة رسمية يحق لللاعب المعاقب المشاركة فيها.

2.2.55 2. دفع غرامة قدرها 2,000 درهم إماراتي عن كل بطاقة حمراء.

3.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد بسبب "الإنذار الثاني" أو الطرد المباشر يتم إيقافه مباراة واحدة في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها.

4.55 250 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة حمراء يتم الحصول عليها أثناه المسابقة بواقع (درهم) مئة وخمسون درهم إماراتي.

5.55 في حال انتهاء المسابقة تسقط جميع الإنذارات الحاصل عليها أعضاء الجهاز الفني والإداري ويحال الطرد إلى المسابقات التي تليها.

6.55 في حال عدم تنفيذ عقوبة الإيقاف المحتصل عليها الجهاز الفني والإداري والطبي (بإستثناء المدرب و/أو مساعد المدرب)، تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:



1.5.55 فرض غرامة مالية 100,000 درهم ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

7.55 في حال عدم تنفيذ المدرب و/أو مساعد المدرب لعقوبة الإيقاف المتحصل عليها تحال المخالف إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:

1.6.55 اعتبار الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3) ما لم تكون نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

8.55 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة في لائحة الانضباط، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر لجنة الانضباط أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.

9.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.

10.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة الانضباطية في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

11.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًّا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الحمراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

## 56. تنفيذ عقوبة الإيقاف

1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:

1.1.56 لن يتم احتساب أو ترحيل البطاقات الصفراء الناجمة عن هذه المسابقة إلى المسابقات الأخرى.

2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بـلائحة الانضباط، لا تتحسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تتحسب المباريات، التي تم إلغاءها قبل ركلة البداية، ضمن فترة إيقاف اللاعب.



إذا تمت إعارة اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة. 2.56

دون الإخلال بالمادة رقم (1-56)، يدق لجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى. 3.56

يوضح ملحق رقم (1) في هذه اللائحة آلية تطبيق الطرد والإيقاف، المناطق الخاضعة للرقابة والتي يدق لللاعبين وأيًّا من الجهازين الفني أو الإداري أو الطبي المستبعدين التوارد بها نتيجة الطرد أو تنفيذًا لعقوبة الإيقاف. 4.56

#### **57. ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين**

تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لعب أو مسؤول يتبعن للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقاً للوائح الاتحاد، والرابطة، أو أي لوائح أخرى ذات صلة. 1.57

#### **58. الاستئناف**

يتم اتخاذ الإجراءات الاستئنافية طبقاً للوائح لجان الاتحاد ذات الصلة 1.58

#### **59. الميداليات والهدایا التذكارية**

يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي: 1.59

1.1.59. كأس المسابقة،

2.1.59. نسخة تذكارية من الكأس الأصلي،

3.1.59. خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45)،

4.1.59. مكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (1-61).

يحصل النادي الوصيف على خمسة وأربعين ميدالية فضية، ومكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (1-61). 2.59

يدق للاعبين ومسؤولي الفريق الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات بحد أقصى (36) شخص على أن يكون من ضمنهم مدرب الفريق، وبحد أدنى (18) لاعب ومدرب الفريق، وفي حال



مخالفة الحد الأقصى أو الحد الأدنى يتم فرض غرامة مالية على النادي المخالف بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

4.59 وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام المادة (3.59) أعلاه على رئيس النادي الرياضي و/ أو رئيس شركة كرة القدم.

5.59 يحتفظ بطل المسابقة بالكأس على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة في أي وقت يتم طلبه، ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للكأس ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدرها الإدارية التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الكأس أو تعرضه للكسر أو الفرز.

6.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكارية من الكأس الأصلي، تكون ملكية دائمة له، ولا يجوز للنادي الحاصل على النسخة التذكارية من الكأس أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكارية في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاة أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالكأس و/ أو المسابقة.

7.59 يصبح الكأس الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاثة مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.

8.59 إذا حصل أي نادي على الكأس وفقاً للفقرة رقم (7-59) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تتحسب البطولات المتقطعة التي حصلت عليه الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالكأس مدى الحياة ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تجديد ملكية الكأس في المستقبل وفقاً لذات المادة.



## الفصل الثامن - الأمور المالية

### 60. الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55), تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه, على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى الرابطة بنهاية الموسم.

### 61. الجائزة المالية

1.61 تحدد الرابطة الجائزة المالية للمسابقة وفقاً للميزانية المعتمدة.



## الفصل التاسع - أحكام ختامية

### 62. أحكام خاصة

- 1.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف سابق هذه اللائحة لغياً وتسري هذه اللائحة اعتباراً من بداية موسم 2025-2026، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق أحكام النظام الأساسي.
- 2.62 يعتبر بروتوكول عمليات المباريات المعتمد وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة يقرأ وينفذ معه.

### 63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

- 1.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها او استئنافها امام أي من الجهات القضائية او التحكيمية.
- 2.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة في حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها او استئنافها امام أي من الجهات القضائية او التحكيمية.

### 64. التصديق والاعتماد

- 1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 08/07/2025.

## الفصل العاشر: الملحق

ملحق رقم (1) – آلية تطبيق الطرد والإيقاف

Venue	اللاعب - Player		الإداري - Official	
الموقع	- الطرد - Expulsion	- الإيقاف - Suspension	- الطرد - Expulsion	- الإيقاف - Suspension
<b>Field of Play</b>	Ordered to leave the field of play and its surroundings	Banned from the field of play and its surroundings	Ordered to leave the field of play and its surroundings	Banned from the field of play and its surroundings
<b>أرض الملعب</b>	يؤمر بمعادرة أرض الملعب وما يجاورها	موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها	يؤمر بمعادرة أرض الملعب وما يجاورها	موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها
<b>Team Bench</b>	ordered to leave the team bench	banned from the team bench	ordered to leave the team bench	banned from the team bench
<b>دكة الفريق</b>	يؤمر بمعادرة دكة الفريق	موقوف عن دكة الفريق	يؤمر بمعادرة دكة الفريق	موقوف عن دكة الفريق
<b>Technical Area</b>	cannot sit in the technical area	banned from the technical area	cannot sit in the technical area	banned from the technical area
<b>المنطقة الفنية</b>	لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية	موقوف عن المنطقة الفنية	لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية	موقوف عن المنطقة الفنية
<b>Dressing Room</b>	shall stay in either the dressing room or doping control room accompanied by a chaperon until 75th minute	banned from the dressing room at any time before and during the match in question (can join after the final whistle)	banned from entering the team dressing rooms at half time if sent off during the first half of the match	banned from the team dressing room at any time before and during the match in question (can join after the final whistle)
<b>غرف الملابس</b>	يجب عليه البقاء إما في غرفة الملابس أو غرفة فحص المنشطات مصحوباً بمرافق لغاية الدقيقة 75	موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)	موقوف عن غرفة الملابس بين الشوطين إذا طرد في الشوط الأول من المباراة (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)	موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)
<b>Stands</b>	allowed to sit in the stands, provided his integrity and security are safeguarded as of 75th minutes, if he is not picked for doping control	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play, for the	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play
<b>المدرجات</b>	مسموح له الجلوس في المدرجات شريطة حفظ نزاهته وأمنه اعتباراً من الدقيقة 75 إذا لم يتم اختياره لفحص المنشطات	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب لبقية المباراة شريطة حفظ نزاهته	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب
<b>Team Bus</b>	allowed to take the team bus	allowed to take the team bus but not	allowed to take the team bus	allowed to take the team bus but not
<b>حافلة الفريق</b>	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق
<b>Mixed Zone</b>	Not allowed in the mixed zone	banned from the mixed zone	Not allowed in the mixed zone	banned from the mixed zone
<b>المنطقة المختلطة</b>	غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة	محروم من التواجد في المنطقة المختلطة	غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة	محروم من التواجد في المنطقة المختلطة

Venue	اللاعب - Player		الإداري - Official	
الموقع	الطرد - Expulsion	الإيقاف - Suspension	الطرد - Expulsion	الإيقاف - Suspension
<b>Award Ceremony</b> حفل الجوائز	Allowed to take part in the award ceremony مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	Allowed to take part in the award ceremony مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	Allowed to take part in the award ceremony مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	Allowed to take part in the award مسموح له المشاركة في حفل الجوائز
<b>Press Conference</b> المؤتمرات الصحفية	Not allowed to attend or participate in any match-related press conference غير مسموح الحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي يتعلق بال المباراة	Banned from all match-related press conference محروم من كافة المؤتمرات الصحفية المتعلقة بال المباراة	not allowed to attend or participate in any match-related press conference غير مسموح الحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي يتعلق بال المباراة	banned from all match-related press conference with the exception محروم من كافة المؤتمرات الصحفية المتعلقة بال المباراة باستثناء أي مؤتمر صحفي يسبق المباراة
<b>Official Training</b> التدريب الرسمي	N/A مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي	Allowed to attend and participate in مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي	N/A مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي	Allowed to attend and participate in مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي
<b>Doping Control Room</b> غرفة فحص المنشطات	Eligible for doping control and shall stay accompanied by a chaperon until 75th minutes مؤهل لفحص المنشطات ويجب أن يبقى بصحبة مراقب لغاية الدقيقة 75	N/A	N/A	N/A
<b>Contact and Communication</b> الاتصال والتواصل	Can sit in an area designated by the UAE PL يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإمارانية	Can sit in an area designated by the UAE PL يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإمارانية	Can sit in an area designated by the UAE PL يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإمارانية	Can sit in an area designated by the UAE PL يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإمارانية